

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة

دكتور/ عادل عبد الفضيل عيد (✉)

Abstract:

This research is a comparative applied jurisprudential scientific study to increase the activation of the scientific endowment and return it to its former flourishing era. And also, transfer it from theory to application, and put the Islamic endowment in the service of knowledge and its people.

The endowment was one of the most important means of scientific, intellectual and cultural progress for the Islamic countries throughout the years of our civilization; as it contributed to building the edifices of science and culture, and publishing them through mosques, schools, institutes and libraries. A large group of scholars, innovators, and researchers graduated from these endowment scientific institutions in various branches of human and cultural knowledge. They did not reach what they reached except by creating the appropriate conditions for them in the fields of authorship, publishing, scientific investigation, and innovation.

Today, the endowment plays a prominent leading role in the scientific renaissance and knowledge advancement in the Islamic society. Also, many universities in Islamic and

(✉) أستاذ مساعد باحث بمركز صالح كامل - جامعة الأزهر، ومعار إلى جامعة الأمير سظام بن عبد العزيز - وادي الدواسر - المملكة العربية السعودية.

non-Islamic countries rely on the endowment to finance their scientific and research activities, and to raise the level of their research, researchers, and graduates.

This study aims to clarify the importance of endowment Sukuk to provide cash liquidity for educational services, and to provide the necessary tools for these services, and the possibility of providing scientific competencies specialized in the various fields of teaching and scientific research, to contribute to scientific and social progress.

This research study also combines the deductive and inductive approaches, in addition to following the comparative jurisprudential research methodology, by studying, analyzing and deducing in the light of the writings of scholars and researchers.

Keywords: Endowment - Sukuk - Scientific Services - Universities.

الملخص:

هذا البحث دراسة علمية فقهية تطبيقية مقارنة لزيادة تفعيل الوقف العلمي وإعادته إلى سابق عهده المزهر، ونقله من التنظير إلى التطبيق، ووضع الوقف الإسلامي في خدمة العلم وأهله.

فلقد كان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية عبر سنين حضارتنا، حيث أسهم في بناء صروح العلم والثقافة، ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد والمكتبات، وتخرج من هذه المؤسسات العلمية الوقفية مجموعة كبيرة من العلماء

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

والمبدعين والباحثين في مختلف فروع المعرفة الإنسانية والثقافية، ولم يصل هؤلاء إلى ما وصلوا إليه إلا عن طريق تهيئة الظروف المناسبة لهم في مجالات التأليف والنشر والتحقيق العلمي والابتكار.

ويقوم الوقف اليوم بدور ريادي بارز في النهضة العلمية والتقدم المعرفي في المجتمع الإسلامي، كما تعتمد كثير من الجامعات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية على الوقف لتمويل أنشطتها العلمية والبحثية، والرفع من مستوى أبحاثها وباحثيها وخريجياتها.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الصكوك - الخدمات العلمية - الجامعات.

أهداف الدراسة:

أ - توضيح أهمية صكوك الوقف لتوفير التمويل للخدمات التعليمية، وتقديم الأدوات اللازمة لهذه الخدمات، وإمكانية توفير كفاءات علمية متخصصة في حقول التدريس والبحث العلمي المختلفة، للإسهام في التقدم العلمي والاجتماعي.

ب - تهيئة نظام تأسيسي فقهي يلائم إقامة الصكوك الوقفية العلمية، ويحقق أهدافها.

ج - ضبط الصكوك الوقفية العلمية والبحثية بالمعايير الشرعية، مع التأصيل التطبيقي لها، وبيان إيجابياتها في تطوير التعليم، وتمويل الجامعات.

د - إبراز أهمية تسويق الصكوك الوقفية باتباع الطرق والصيغ الضابطة للنهضة بالوقف العلمي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الصكوك الوقفية في كونها إحدى الطرق المستحدثة لتجميع

الموارد المالية، وسهولة مشاركة المحسنين الراغبين في وقف أموالهم في الخدمات التعليمية، وتكمن أهمية الدراسة البحثية في توفيرها حاجة ماسة من حوائج المسلمين اليوم يمكن توضيحها فيما يلي:

أ - الحاجة إلى زيادة الوقف لدعم العلم وطلابه، لما تقتضيه نفقات التعليم الكبيرة الناتجة عن تعدد مصادره ووسائله وأهدافه.

ب - حاجة المقتدرين المسلمين لبيان السبل التي يضعون فيها أموالهم وإمكاناتهم الخيرية، لتكون لهم ذخرا يصلهم نفعها، ويعمهم خيرها في الدنيا والآخرة.

ج - بيان التجارب الوقفية المميزة التي أثرت كثيرا في نهضة العلم والعلماء، وصياغة تاريخ زاهر للأمة الإسلامية.

د - توفير بعض مصادر التمويل الذاتي للجامعات ومراكز البحوث العلمية لتخفيف العبء عن الميزانية.

هـ - تعتبر الصكوك الوقفية من أهم الأدوات الحديثة التي تعتمد على تطوير وتنمية الأوقاف الإسلامية، وتشجيع الواقفين على الاستثمار في الوقف، وتشجيع العاملين في الوقف على استثمار أموال الوقف.

و - تعتبر الصكوك الوقفية من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية.

القيمة الاجتماعية:

يمكن عن طريق الصكوك الوقفية لكونها إحدى الطرق المستحدثة لتجميع الموارد المالية من تحقيق الآتي:

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

- أ - رعاية المبدعين والمتميزين في المجالات العلمية والبحثية، بتوفير المنح الدراسية، ودعم ابتعاثهم في التخصصات العلمية التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية.
- ب - توفير متطلبات البحث العلمي، وتمويل المشروعات البحثية والمبادرات والموسوعات العلمية، وإنشاء كراسي علمية وبحثية، واستقطاب متخصصين وخبراء متميزين أكاديمياً.
- ج - تطوير المعامل والمختبرات والمكتبات والمواقع العلمية على الإنترنت.
- د - تمويل المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية واللجان العلمية، التي تسهم في دراسة مشكلات المجتمعات الإسلامية، والبحث عن حلول لها.
- هـ - تشجيع تسجيل براءات الاختراع، وإصدار المجالات العلمية المتخصصة، ودعم التدريب الميداني.
- و - رفع مستوى تصنيف الجامعات والباحثين والمجلات على المستوى المحلي والعالمي.
- مشكلة الدراسة:**

تتلخص مشكلة الدراسة فيما يأتي:

- أ - تتطلب الخدمات العلمية في الجامعات الحديثة توفير موارد مالية منتظمة ومتنامية، والاقتصار على التمويل الحكومي فقط لا يضمن استمرارية وانتظام تلك الموارد.
- ب - عدم اعتماد المؤسسات الجامعية على الأساليب والأدوات الحديثة لتفعيل دور الوقف في تمويل الخدمات التعليمية والبحثية، خاصة الصكوك الوقفية التي بدأت تنتشر في عدد من الدول الإسلامية.
- ج - ضعف نشر الثقافة الوقفية، ومحدودية مجال التوعية بأهمية دور الصكوك

الوقفية في دعم وتحسين مستوى الخدمات التعليمية والبحثية في الجامعات.

د - كيف يمكن إعادة إحياء الوقف العلمي لدعم الجامعات والبحث العلمي، إذ يعد الوقف من أبرز موارد الجامعات العريقة في الغرب.

منهج الدراسة:

تجمع هذه الدراسة البحثية بين المنهجين الاستنباطي والاستقرائي إضافة إلى اتباع منهجية البحث الفقهي المقارن، بالدراسة والتحليل والاستنتاج في ضوء كتابات العلماء والباحثين.

والمنهج الاستنباطي يتناول دراسة ضوابط الصكوك الوقفية من ناحية الإصدار والتداول.

والمنهج التطبيقي يتناول دراسة ميدانية لتطبيق الوقف العلمي في بعض الجامعات السعودية؛ للاستفادة منها، وكيفية تفعيل الصكوك الوقفية كمصدر لتمويل الخدمات العلمية والبحثية في الجامعات.

أدبيات الدراسة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من المصادر والمراجع بحثاً أو رسالة علمية مستقلة تناولت موضوع: الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات: دراسة تطبيقية مقارنة، غير أن هناك بعض البحوث يمكن الاستفادة منها عند إعداد البحث في بعض جوانبه ومنها):

أ - استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية، د. محمد شريف بشير الشريف، صندوق جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع ٤، جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ، أبريل ٢٠١٦م.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

ب - تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، د. أسامة صادق طيب، د. عصام حسن كوثر، المنتدى الأول للمشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١، ٢/٦/١٤٣٠هـ الموافق ٢٥، ٢٦/٥/٢٠٠٩م.

ج - الدور التنموي للصكوك الوقفية، د. أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع ٩، أغسطس ٢٠١٨م.

د - دور الوقف في العملية التعليمية، د. عبد الله عبد العزيز المعيلي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨، ١٩ شوال ١٤٢٠هـ.

هـ - دور الوقف الخيري في تمويل التعليم العالي في مصر، د. فياض عبد المنعم حسنين، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، ع ١١، يناير ٢٠١٤م.

وقد تناولت هذه البحوث وغيرها بعض جوانب الوقف العلمي، غير أنها لم تتعرض بالتفصيل لموضوع الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات كدراسة علمية فقهية تطبيقية مقارنة، وهذا ما سأقوم به في هذه الدراسة، بالإضافة إلى تقديم نماذج استثمار تطبيقية مقترحة بواسطة الصكوك الوقفية لتطوير التعليم وتمويل الجامعات.

خطة الدراسة: سنتنظم هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الدراسة وأهدافها ومنهجها وخطتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية:

أولاً: تعريف الصكوك الوقفية.

ثانياً: خصائص الصكوك الوقفية.

ثالثاً: الفرق بين الصكوك والأسهم.

رابعاً: صيغ التمويل بالصكوك الوقفية.

خامساً: أهمية تصكيك المشاريع الوقفية، وأهداف إصدارها.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للصكوك الوقفية:

أولاً: التكييف الفقهي للصكوك الوقفية:

أ- حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها:

١- توافر أركان الوقف.

٢- حكم وقف النقود.

ب- حكم تداول الصكوك الوقفية:

١- حكم الوقف المؤقت.

٢- استبدال الوقف.

٣- أقسام الصكوك باعتبار التداول وعدمه.

ثانياً: تنظيم عملية إصدار الصكوك الوقفية (الإجراءات والخطوات).

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

المبحث الثالث: أثر تصكيك المشاريع الوقفية على تمويل الخدمات العلمية
في الجامعات:

أولاً: طرق الاستفادة من التمويل بالصكوك الوقفية في تنمية المرافق
التربوية والتعليمية.

ثانياً: دور الصكوك الوقفية في تحقيق تنمية الموارد الجامعية اقتصادياً
 واجتماعياً.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستخدام الوقف في تمويل الخدمات العلمية في
الجامعات.

١- وقف جامعة الملك عبد العزيز.

٢- وقف جامعة الملك سعود.

٣- وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

٤- تجربة البنك الإسلامي للتنمية.

٥- وقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية.

٦- وقف جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز.

٧- وقف جامعة الأزهر.

٨- وقف جامعة القاهرة.

والخاتمة: واشتملت على أهم نتائج وتوصيات البحث، بالإضافة إلى المراجع
والمصادر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية

أولاً: تعريف الصكوك الوقفية:

أ- تعريف الصكوك:

الصكوك في اللغة: جمع صك، مصدر صكَّ يصكُّ فهو صاكٌ. ويطلق الصكُّ ويراد به الضرب، كقولك صك فلان فلاناً، أي ضربه. وقد يطلق الصكُّ ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعَرَّبٌ^(١). ومن معانيه أيضاً: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض. أو وثيقة تتضمن إثبات حق، سواء أكان مالا أو غيره. أو الورقة المكتوبة بدين. أو الورقة التي تخرج من ولي الأمر برزق لمستحقه^(٢).

والصك في الاصطلاح: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى^(٣).

ب- تعريف الصكوك الإسلامية:

تعددت عبارات الهيئات العلمية من حيث تحديد مفهومها على النحو الآتي:

(١) لسان العرب لابن منظور، ٤٥٦/١٠. تاج العروس، للزبيدي، ١٥٣/٧. مختار الصحاح للرازي، ٣٦٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٤٥٧/١٠. تاج العروس، للزبيدي، ١٥٣/٧. صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧١/١٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٦/٢٧.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

أ - عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه، بنسبة كل منهم فيه^(١).

ب - عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة، في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أنشئت من أجله^(٢).

ج - عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصك بأنه يمثل حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد، أو نشاط استثماري^(٣).

د - عرفها قانون الصكوك الأردني بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل ما يقدمونه من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله، وتحقيق العائد، لمدة تحدد في نشرة الإصدار، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٤، ٣/ ١٨٠٩، القرار رقم (٣٠/ ٥/ ٤).

(٢) المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار، رقم ١٧، ص ٤٦٧.

(٣) متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، ص ٣.

(٤) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢، والمتعلق بصكوك التمويل الإسلامي، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم ٥١٧٩، الصادرة في ١٩ سبتمبر ٢٠١٢ م، ص ٤٢٤٤.

هـ - عرفها قانون الصكوك المصري بأنها: أوراق مالية اسمية، متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة، لا تزيد عن خمسة وعشرين عاما، على أساس عقد شرعي، بالجنيه المصري، أو بالعملات الأجنبية، عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص، وتمثل حصصا شائعة في ملكية موجوداتها، وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب^(١).

و - عرفها قانون الصكوك التونسي بأنها: أوراق مالية قابلة للتداول، تمثل حصصا شائعة ومتساوية القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون من حصيلة الاكتتاب، وتصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية، وعلى أساسا قاعدة الغنم بالغرم^(٢).

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها متقاربة المعنى، رغم اختلاف ألفاظها، ويؤخذ على بعضها إهمالها لفكرة التصفية، والتي يتم على أساسها إطفاء الصكوك، واسترداد قيمتها، وإنهاء صفتها الاستثمارية، والتي تعكس في نفس الوقت آجال الصكوك^(٣).

وبناء على ما سبق فالتصكيك الإسلامي يأخذ اتجاهين:

الأول: يتعلق بوجود أصل، أو مجموعة منتجة، يتم إصدار صكوك

(١) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، بشأن إصدار قانون الصكوك، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٨ مكرر (ب)، في ٧ مايو ٢٠١٣م، ص ٤.

(٢) قانون ٣٠ لسنة ٢٠١٣، مؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣م، والمتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٦٢، الصادر في ٢ أوت ٢٠١٣م، ص ٢٣١٦.

(٣) الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلدوب بحوصي، وآخرون، مؤتمر الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٥٣٠.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

بموجبها لمدة محددة، وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل، أو الأصول.

الثاني: يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة بإصدار صكوك قابلة للتداول من حصيلتها، يتم تمويل المشروعات، أو المجالات المحددة، على أن تكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من الاستثمار، وهي بذلك تمثل مضاربة ووكالة، ومشاركة مقيدة^(١).

ج- تعريف الصكوك الوقفية:

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق، يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها؛ دفعا للنزاع، وحفظا لحقوق الفقراء، وجهات الوقف الأخرى^(٢).

وهذه الصكوك كانت تمثل وثائق إثبات حق، لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشرط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار والتداول^(٣).

أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشمل المعنى السابق، إضافة إلى معان أخرى عديدة، منها: الأسهم الوقفية، والسندات الوقفية، وسندات

(١) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، د. بلال شيخي، د. سامية فقير، مؤتمر الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال توفيق حطاب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٠.

(٣) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد، و عائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع ٢، ٢٠١٣م، ص ٢٠٩.

المقارنة بشكل خاص^(١).

ويمكن تعريفها بالمعنى الحديث بأنها: عبارة عن وثائق محددة القيمة، تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت هذه الجهة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية^(٢).

هذه الوثائق تمثل موجودات (الوقف)، سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة، كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة، كالنقود والطائرات والسيارات، أو حقوقاً معنوية (حقوق التأليف، وبراءة الاختراع)^(٣).

د- الخدمات العلمية في الجامعات:

يقصد بها وضع المناهج التعليمية وتطويرها، التعلم الإلكتروني، مراكز البحوث المتخصصة، الموسوعات العلمية والمكتبات، كراسي الأبحاث،

(١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص ١٠.

(٢) مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أحمد محمد هليل، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ص ٢٠٠٦م، ص ١٢. دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، ص ٥١٢. الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، د. علي باللموشي، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، مج ٤، ع ٣، محرم ١٤٤٠هـ/ سبتمبر ٢٠١٨م، ص ٢٣٧.

(٣) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا: <https://www.usim.edu.my>، ص ١٢.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

مراكز التميز، مراكز تأهيل الباحثين والطلاب الموهوبين، مراكز البيئة الابتكارية، المدن الجامعية، وغيرها من خدمات التدريب والثقافة والتعليم^(١).

ثانياً: خصائص الصكوك الوقفية:

من أهم الخصائص المميزة للصكوك الوقفية ما يلي:

- ١- تمثل الصكوك الوقفية حصص ملكية شائعة في الموجودات، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وقد تكون هذه الموجودات أعياناً، أو منافع أعيان، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون.
- ٢- حامل الصك يعامل على أساس القاعدة الشرعية الغنم بالغرم، التي تقرر بأن استحقاق الربح يكون بمقدار الاستعداد لتحمل المخاطرة.
- ٣- الصك الوقفي يعطي حامله حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية.
- ٤- الصك الوقفي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة؛ لأن حملة الصكوك (أرباب المال) يملكون المشروع ملكية مشتركة، وتلف المال، وهلاكه وخسارته على مالكة، وفقاً لقواعد الشريعة.
- ٥- الصك الوقفي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- الصكوك الوقفية تصدر بفئات متساوية القيمة؛ لأنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك.

(١) دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي، ص ١٤. دور الوقف في دعم البحث العلمي، ص ٩.

- ٧- تحمل أعباء ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية، أو الهبوط في القيمة.
- ٨- تداول الصكوك الوقفية محكوم بالضوابط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول، فإن كانت أعيانا أو منافع فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، أما لو كانت الموجودات الممثلة للصكوك لا تزال مقابل ديون فقط، كصكوك المرابحة والسلم، فلا تتداول هذه الصكوك إلا بشروط الديون، أو كانت نقودا فقط، فلا تتداول إلا بشروط الصرف.
- ٩- استناد الصك الوقفي على عقد شرعي من صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسلم، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها.
- ١٠- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك) مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشركة، وهي الصيغ التي تدار بها الصكوك غالبا، فلا يتحمل المصدر الخسارة، ولا يضمن رأس المال لحامل الصك؛ لأن ذلك يحول العملية إلى شكل من أشكال الربا المحرم^(١).

(١) صكوك الاستثمار الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٦٠. تصكيك الملكية العامة وضممان العائد ورأس المال، د/ محمد محمد الغزالي، مؤتمر صكوك التمويل بين النظرية والتطبيق، قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنين) بجامعة الأزهر، بالتعاون مع المصرف المتحد، ٤/٣/٢٠١٣م، ص ٦١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٤/٥/٣٠)، والقرار رقم (١٧٨/٤/١٩)، والقرار رقم (٢٠/٣٠/١٨٨).

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

ثالثاً: الفرق بين الصكوك والأسهم:

بين الصكوك والأسهم تشابه كبير من حيث دلالة كل منهما على حصة شائعة، متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، بالإضافة إلى استحقاق الأرباح وتحمل الخسائر، إلا أن هناك بعض الفروق بينهما منها:

أ - السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وليس للشركة في الغالب تاريخ للتصفية، أما الصك فالغالب اختصاصه بمشاريع محددة الأجل، لها تاريخ ابتداء وانتهاء، سواء أكانت منافع أم أعياناً.

ب - أن قوة الصك دون قوة السهم، لأن السهم يعطي صاحبه حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت، والاشتراك في الإدارة والرقابة من خلال مجلس الإدارة، ولا يملك ذلك حامل الصك، ولكن من حق حملة الصكوك تكوين مجلس يرعى مصالحهم، ويحمي حقوقهم.

ج - الصكوك تصدرها الشركات باعتبارها منتجا من منتجاتها التجارية، أما الأسهم فإنها تمثل ما تملكه الشركة من أصول وأعيان وغير ذلك، لذا فهي أعم وأوسع.

د - تصدر الصكوك لمشروع معين لا يمكن تغييره، بخلاف الأسهم فيمكن لمجلس إدارة الشركة تغيير نشاطها.

هـ - لأصحاب الأسهم حصص من أصول الشركة عند تصفيتها، أما الصكوك فيتم استرداد رأس مالها بقيمته السوقية، بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر لها، أو قدرته على سداد ديون الآخرين.

و - الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصص شائعة في

رأس مال شركة المساهمية، وتظهر محاسبيا في الميزانية.

ز - الصك ورقة مالية قليلة المخاطر بشكل عام، في حين أن السهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.

وبالتالي فإطلاق الصك على السهم ما هو إلا إطلاق مجازي، لأن مضمون كل واحد منهما مختلف عن الآخر من الناحيتين الاقتصادية والقانونية^(١).

رابعا: صيغ التمويل بالصكوك الوقفية:

تتنوع الصكوك الوقفية بحسب صيغ التمويل إلى أنواع كثيرة^(٢)، منها:

١ - صكوك المشاركة: وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة، فتوزع عليهم الأرباح، سواء أكانت الملكية مستمرة بدون إطفاء، أو بنقل الملكية تدريجيا لإدارة الوقف.

وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحاملي الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار المصدرة للصكوك

(١) الصكوك: دراسة فقهية مقارنة، أمال عبد الوهاب عمري، ط ١، تونس، جانفي، ٢٠١٧م، ص ٨٩، ٩٠. أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، د/ فهد عبد الله علي السلمي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج ١٤، ع ٢، ربيع الأول ١٤٢٢هـ، نوفمبر ٢٠٢٠م، ص ١٣٣٠، ١٣٣١.

(٢) الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٣٩ - ٢٤١. دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، ص ٥١٣. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ص ٢٢٥.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

وحملة الصكوك، ويمكن أن تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية^(١).

وقد تصدر الصكوك بناء على عقد الشركة المعهود، وهي صكوك المشاركة الدائمة، وقد تستند الصكوك على عقد المشاركة المصرفية، والمشاركة المصرفية لفظ غلب استعماله لوصف صيغ تمويل تجريها البنوك الإسلامية مستمدة من عقد الشركة أطلق عليه "المشاركة المتناقصة"^(٢).

٢- صكوك المقارضة: حيث تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا، وبين حملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، ويتم دفع الأرباح لحملة الصكوك، مع استحقاق جهة الوقف حصة المضارب مقابل الإدارة، ويمكن إطفائها تدريجيا من العائد حتى نهاية المدة، كما يمكن تداولها في السوق الثانوية للأوراق المالية^(٣).

وتنقسم صكوك المقارضة إلى نوعين رئيسيين:

أ- صكوك المقارضة العامة أو شهادات المضاربة العامة: ويشير إليها

(١) صكوك الاستثمار الشرعية، وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحججي، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٩١١.

(٢) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حمدي عبد الحميد عبدالقادر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بدمهور، ٢٠٠٧م، ص ٣٧٩.

(٣) قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، د. عادل عيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات، جامعة الأزهر، بني سويف، مصر، ع ٦، يونيو، ٢٠١٤م، ص ٣٦٥. مجمع الفقه الإسلامي، ٣٠/٥/٤: (iifa-aifi.org).

البعض باسم "شهادات الاستثمار العام"، وهي عبارة عن صكوك بفئات معينة يصدرها المصرف، وي طرحها في السوق، ويقوم بتمويل المشاريع المختلفة من حصيلتها، ومن ثم يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بينه وبين أرباب الأموال حاملي الصكوك بنسب محددة ومتفق عليها مسبقاً^(١).

ب- شهادات المضاربة المقيدة أو المخصصة: ويسمى البعض "شهادات الاستثمار المخصص"، أو "أسهم المضاربة" لشبهها بالأسهم، ويصدر المصرف هذا النوع من الشهادات المقيدة لتمويل مشروع بعينه، مما يجعلها تشبه الأسهم^(٢).

٣- صكوك المزارعة: وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك الأرض الزراعية، بغرض تمويل التكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد^(٣).

ومصدر هذه الصكوك هو مالك أرض يرغب في تمويل زراعتها، على

(١) نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، ص ٧٥، ٧٦. النظام المصرفي الإسلامي، د/ محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، ص ١٨٦. النظام المصرفي الإسلامي، ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) الصكوك الإسلامية، د/ صفية أحمد أبو بكر، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م، ص ١٢. تصكيك الملكية العامة وضمان العائد ورأس المال، ص ٦٢.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

أساس عقد المزارعة، واقتسام المحصول بين مالك الأرض ومن يقوم بزاعتها بأمواله حسب الاتفاق، والمكتتبون في هذه الصكوك مزارعون لهذه الأرض بأموالهم^(١).

٤- صكوك المساقاة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد، من أجل تمويل السقاية والرعاية، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة^(٢).

ومصدر الصك قد يكون مالكا لمساحات واسعة من أشجار الفاكهة، ويرغب في تمويل رعاية هذه الأشجار من السقي والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات الزراعية، والمكتتبون في الصكوك مساقون يتولون رعاية بساتين الشجر بأموالهم، واقتسام محصول الفاكهة، حسب الاتفاق الذي تمثله نشرة الإصدار، بينهم وبين مالك الشجر، على أساس عقد المساقاة الشرعية^(٣).

٥- صكوك المغارسة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك الأرض محل التعاقد لتمويل تكاليف الغرس، بموجب عقد المغارسة، ويتشارك حملة الصكوك في الأشجار التي تم غرسها، وفي الأرض التي تم الغرس

(١) صكوك الاستثمار الإسلامي، حسان، ص ٨. الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابه، دار السلام، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٤٢.
(٢) تصكيك الملكية العامة وضمان العائد ورأس المال، ص ٦٢. الصكوك وتمويل التنمية، ص ٥. الصكوك الإسلامية، صافية، ص ١٢.
(٣) صكوك الاستثمار، حسان، ص ٩. الصكوك الإسلامية، دوابه، ص ٤٤.

عليها، وفقا للعقد، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض و
الغرس^(١).

ومصدر هذه الصكوك هم مالكو الأرض، لاستخدام حصيلتها في الصرف
في تسوية وإعداد الأرض لزراعة الأشجار، وشراء الشتلات، ثم غرس هذه
الأرض بأشجار تدر ثمارا على أساس عقد المغارسة الشرعية، مع اقتسام
المساحات المغروسة بين مالكي الأرض والمكتتبين في صكوك المغارسة
حسب الاتفاق، ويعد المكتتبون في هذه الصكوك مغارسين يستحقون حصة في
الأرض المغروسة بالشجر بعد إثماره حسب الاتفاق. وتحدد نشرة إصدار
الصكوك مساحة الأرض وأوصافها، ونوعية التربة، والأشجار المطلوب
غرسها، ومدة المغارسة، والعوائد المتوقعة منها، وطريقة تقسيم المساحات
المزروعة، أو حصيلة المزرعة من ثمار^(٢).

٦- صكوك الوكالة بالاستثمار: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على
أساس الوكالة بالاستثمار، ويعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها^(٣).
وفي هذه الصورة يأخذ من يقوم بإصدار الورقة المالية، والملتقي لحصيلة

(١) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ فؤاد محمد أحمد محسن،
مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية
المتحدة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٢٥. الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ عبد
الباري مشعل، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة
الإمارات العربية المتحدة، ص ٤. الصكوك الإسلامية، صافية، ص ١٢.

(٢) الصكوك الإسلامية وعلاج مخاطرها، أحمد إسحاق الأمين حامد، رسالة ماجستير، جامعة
اليرموك، ١٤٢٦هـ، ص ٤٩.

(٣) الصكوك وتمويل التنمية، ص ٥. الصكوك الإسلامية، صافية، ص ١٢.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

هذا الإصدار، بقصد استثماره يأخذ وضع "الوكيل" عن الغير في استثمار حصيلة الأوراق المالية، وفي هذه الحالة لا تكون حصة المصدر للصكوك نسبة شائعة من الربح، كما في المضاربة، بل تكون مبلغا معلوما مقطوعا به، بصرف النظر عن نتيجة الاستثمار، ويمكن أن يصار إلى تحديد مقابل عمل الوكيل، بنسبة من المبالغ التي يديرها، وعليه أن يقوم بكل واجبات الوكيل، وأن يتحمل كل مسؤولياته عن ذلك^(١).

٧- صكوك الإجارة: وهي تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك، ويمكن أن تصدر بأجال متعددة متجددة، أو محددة، ولما كانت صكوك الإجارة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات أو اختصاصات، فهي تنوع إلى أنواع هي:

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة (الأصول): وهي أكثر أنواع الصكوك الإسلامية انتشارا، وتعرف بأنها: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها، واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك^(٢).

ب- صكوك إجارة متناقصة (منتهية بالتمليك) لأعيان معينة: وفي هذه الصورة من الصكوك تمثل شهادات الإيجار نوعا من المساهمة

(١) الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، د/ حسين حامد حسان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، مج ١، ع ١، رجب ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، ص ٣٦.

(٢) تصكيك الملكية العامة وضممان العائد ورأس المال، ص ٦١.

المتناقضة، إذ أن أقساط الإيجار ستشمل أرباح المؤجر بالإضافة إلى استهلاك رأس المال، وعلى هذا فشهادات الإيجار سوف تصفى تدريجياً حتى تنتهي تماماً مع آخر الأقساط، وبذلك فإن حملة الصكوك سيستردون قيمة الصك مع الربح في نهاية مدة الإيجار^(١).

ج- صكوك ملكية المنافع: وتنقسم إلى قسمين: صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وصكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة على النحو الآتي:

١ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك^(٢).

٢ - صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها من جهة المالك أو المستأجر أو وكيلهما، بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك، من خلال تأجير الخدمة لهم خلال فترة صلاحية الصك^(٣).

(١) نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، د/ معبد الجارحي، ص ٧٧.

(٢) تصكيك الملكية العامة وضمائم العائد ورأس المال، ص ٦١. الصكوك الإسلامية، القرني،

ص ١٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(٣) الصكوك وتمويل التنمية، د/ عبد الفتاح محمد فرح، ص ٣. الصكوك الإسلامية (التوريق)

وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محسن، ص ٢٥. الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ص ١٣.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

د- صكوك ملكية الخدمات: وهي نوعان:

١ - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٢ - صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك، ويحصلون على عوائد بيعها في الأسواق^(١).

٨- صكوك السلم: وتقوم فكرتها أساسا على عقد السلم، والمصدر لصكوك السلم هو البائع لسلعة السلم، والمكاتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هو ثمن سلعة الشراء (رأس مال السلم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي -إن وجدت- وهو اتفاق المشتري مع جهة أخرى على بيعها المنتج المتفق عليه في اتفاقية السلم الأول.

(١) تصكيك الملكية العامة وضمان العائد ورأس المال، ص ٦٢. الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د/ عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، ندوة الصكوك الإسلامية: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ١٠، ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤، ٢٥ مايو ٢٠١٠ م، ص ١٥.

وفي السلم الموازي يعقد المسلم إليه عقد سلم موازي للعقد الأول ومستقلا عنه، مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني^(١).

٩- صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحامل الصكوك.

وهناك ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهو تعاقد المتعهد مع جهة ما لاستصناع سلعة لها، ثم يقوم المتعهد بالتعاقد مع جهة أخرى لتقوم تلك الجهة بتصنيع المنتج المطلوب له، ليقوم بتقديمه إلى طالب السلعة في الوقت المطلوب^(٢).

١٠- صكوك المرابحة: وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك.

والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة - بصفتها مدير إصدار - نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة، وتصدر

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣١٤.

(٢) الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، حسان، ص ٢٤. الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٣٨٥.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

هذه الصكوك لشراء سفن وطائرات وإنشاء محطات توليد طاقة، مما لا ترغب المؤسسة المالية في تمويله من مواردها العادية^(١).

خامسا: أهمية تصكيك المشاريع الوقفية، وأهداف إصدارها:

لقد عد الوقف من الأمور التي تميز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية، كما قرر ذلك الإمامان الشافعي وابن حزم^(٢).

وتظهر أهمية تصكيك المشاريع الوقفية في الآتي:

- أ - تدبير الأموال اللازمة لانطلاق المشروع الوقفي.
 - ب - توسيع نطاق مجتمع الواقفين، وسبل العمل الخيري، وهو ما يقوي روح التضامن بين أفراد المجتمع.
 - ج - دعم فاعلية صندوق الوقف، وضمان استمراريته^(٣).
- كما تظهر أهداف صدور الصكوك الوقفية في الآتي:
- د - توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي، مما يسهم في إحيائه، وتوجيهه لمجالات أوسع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامي التي تقوم عليها الصكوك الوقفية.

(١) المعايير الشرعية، ص ٣١٤، ٣١٥. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، محسن، ص ٢٨.

(٢) فتح الباري، ٥/ ٤٠٣. المحلى، ٩/ ٢٧٥. دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي، د. شيباد فيصل، مؤتمر الوقف والنهضة العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، الإمارات، ٢٠١١م، ص ١٣.

(٣) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، ص ٥١٤.

- هـ - تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي، يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات، وينسق بينها.
- و - تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها.
- ز - تلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- ح - تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.
- ط - منح العمل الوقفي مرونة تضمن تدفق الأموال وانسيابها مع تحقق الانضباط^(١).

(١) الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٣٨. الدور التنموي للصكوك الوقفية، ص ٥٣١، ٥٣٢.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية للصكوك الوقفية

أولاً: التكييف الفقهي للصكوك الوقفية:

كثير من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد؛ نظراً لأن النصوص الواردة فيه في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف، وتواكب متغيرات الزمان^(١).

أ- حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكتاب فيها:

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية: طرحها للاكتاب العام، وتجميع النقود الموقوفة من اكتاب الواقفين فيها، ويتوقف الحكم الفقهي لإصدار الصكوك الوقفية على توافر أركان الوقف، وحكم وقف النقود، على النحو الآتي:

١- توافر أركان الوقف:

بتدقيق النظر في خطوات إصدار الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة وهي:

الركن الأول: الواقفون، وهم المكتتبون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدرها، ويجب أن تتوفر فيهم شروط الواقف، وهي كمال الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً غير محجور عليه.

(١) دور الوقف في دعم البحث العلمي، د. عبد الله محمد العمراني، منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١-٢/٦/١٤٣٠هـ / ٢٥-٢٦/٥/٢٠٠٩م، ص ٤.

الركن الثاني: الموقوف عليه، وهي الجهة المستفيدة من الوقف، أي حاضنة الأعمال، (جهة البر المنصوص عليها في نشرة الإصدار).

الركن الثالث: صيغة الوقف، وهي ما يصدر عن الواقف دالا على إنشائه، والصيغة في الصكوك الوقفية، منصوص عليها في نشرة الإصدار.

الركن الرابع: المال الموقوف، وهو حصيلة الاكتتاب من النقود، والتي أطلق عليها هنا محفظة التصكيك الوقفي، وهي تمثل المال الموقوف، ويشترط أن يكون مالا متقوما معلوما مملوكا^(١).

٢- حكم وقف النقود:

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية وقف النقود على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في قول، وبعض المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية عن أحمد^(٢)، إلى عدم جواز وقف النقود، ومن أهم الأدلة التي يستندون إليها:

١- العمل بما كان عليه الوضع في عهد النبي ﷺ وصحابته، حيث أوقفوا

(١) الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٤٢. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ١٤. الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجدوب بحوصي، وآخرون، ص ٥٣٣.

(٢) فتح القدير، ٦/٢١٨. الروضة، ٥/٣١٥. أسنى المطالب ٥/٥١٧. تكملة المجموع، ١٥/٣٢٥. المغني، ٥/٦٤. الإنصاف، ٧/١١. وكانت علة عدم الجواز عندهم أنه لا يتنفع بها إلا بتلف عينها، وقد انتفت هذه العلة اليوم إذ يمكن الانتفاع بها مع بقائها عن طريق الاستثمار وإنشاء المشروعات، بل إن وقف النقود اليوم أفضل من وقف الأعيان. (من فقه الوقف، أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ٥٥).

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

أصولاً ثابتة من أراض وعقارات، فلم يحصل في زمنهم وقف النقود.
ونوقش ذلك: بأنه غير مسلم، لأن عدم العمل لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً
على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك، وإن كان هو
الغالب، وإلا فهناك وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده^(١)، وهي أموال
منقولة، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، والنقود نوع من الأموال المنقولة.

٢- إن النقود خلقت لتكون أثماناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

ونوقش ذلك: بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي
الثنائية، وإنما هو أعمال لتلك الثمنية، إذ لو لا تلك الثمنية لما وقفت، لأن
ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في الاستثمار، والربح الذي ينتج عن ذلك
يكون للموقوف عليهم.

٣- شرط التأيد في الصيغة، إذ حقيقة الوقف هي بقاء العين، والاستفادة من
الربح أو الثمرة، أي حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا غير متحقق في
النقود؛ لأنها مستهلكة.

ونوقش ذلك: بأن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة
متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن النقود لا تستهلك، لأنها لا تتعين
بالتعيين، فهي مثلية، وبدلها قائم مقامها، فتبقى بالاستثمار والتنمية، عن طريق
إنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات الزراعية والصناعية والخدمية.

٤- أنه على خلاف العرف، والقاعدة "أن ما تعارف الناس على وقفه يجوز

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ١١٦/٢.

وقفه، وما لا فلا" (١).

ونوقش ذلك: بأنه مردود؛ لأن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فإذا تغير العرف ووقف الناس النقود، تغير الحكم تبعاً لتغير العرف، فجاز وقف النقود، كما أن قاعدة "ما تعارف الناس على وقفه يجوز وقفه، وما لا فلا"، حجة عليهم وليست حجة لهم؛ لأن وقف النقود أصبح عرفاً، فجاز لكونه داخل في الأموال المنقولة (٢).

الرأي الثاني: ذهب عامة الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية (٣)، إلى جواز وقف النقود، واستدلوا على ذلك:

١- وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده، فقد قال رضي الله عنه: [وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (٤)، فيجوز وقف النقود؛ قياساً على وقف المنقولات (الأدرع والمتاع)؛ لأنها من جملة المنقولات، وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب وقف الدواب والكراع والعروض

(١) رسالة في جواز وقف النقود، محمد مصطفى العمادي أبو السعود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص ٤.
(٢) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف، د/ شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، الكويت، ع ٣، ٢٠٠٢م، ص ٥٧ وما بعدها. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ١٥، ١٦. أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ص ١٢٩٨ - ١٣٠٠.
(٣) البحر الرائق، ٥/ ٢١٩. رد المحتار ٤/ ٣٦٣. مختصر خليل، ٦٣. شرع الزرقاني، ٢/ ١٦٧. الروضة، ٥/ ٣١٥. تكملة المجموع، ١٥/ ٣٢٥. الإنصاف، ٧/ ١١. مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٣٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ١٤٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٢/ ١١٦.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

(والصامت)، والمراد بالصامت: الذهب والفضة^(١).

ونوقش ذلك: بأنه لا يصح قياس وقف النقود على وقف السلاح والكرع؛ لأن المعنى الموجود فيهما لا يوجد في النقود، إذ أن معنى القربة في الجهاد أقوى^(٢).

٢- صحة وقف النخل، مع أنها تهرم وتتلغ، ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها.

٣- استدلووا أيضا بالعرف، فما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا، كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب، والحيوان وغيره من الأمتعة^(٣).

٤- إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط، ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً^(٤).

الراجح: يبدو جلياً أن الرأي الثاني القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح، للأسباب الآتية:

أ- لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود، سواء بالمنع

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت، ١٢/٤.

(٢) فتح القدير، ٦/٢١٩.

(٣) ألف العلامة الحنفي الشهير بأبي السعود رسالة حقق فيها القول بجواز وقف النقود، أكثر فيها من الدلائل والنقول، الدالة مطلقاً على جواز وقف المنقول، إذا جرى عليه التعامل سيما في الفحول. (رسالة في جواز وقف النقود، ص ٤).

(٤) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف، ص ٥٧ وما بعدها. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ١٦، ١٧. أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ص ١٣٠٠-١٣٠٤.

أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته.

ب - أصبحت النقود في وقتنا الحاضر، أرقاما في حسابات بنكية، يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال، وينتفع بالغلة أو الثمرة، دون تعريض رأس المال للخطر أو الضياع.

ج - هذا الرأي هو الذي يتفق مع المقاصد والحكم الشرعية للوقف، والتي تدعو إلى الإنفاق، وسد حاجة المحتاجين والفقراء، بل إن وقف النقود يحقق المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة^(١).

د - أن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة، متحقق فيها، لأنها وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأبدالها مقامها، فكأنها باقية، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

هـ - ثبت في زماننا جدوى وقف النقود واستمرارية نفعه، فكان القول به متصورا بالدليل والتعليل^(٣)، وهذا ما أخذت به كثير من هيئات الأوقاف، كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وهيئة الأوقاف المصرية، وديون الأوقاف

(١) الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٤٦. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص ١٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، ص ٢٨٢. مجمع الفقه الإسلامي، ١٩/٧/١٨١: (ifa-afi.org). ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن

مشاريع اقتصادية، عيادة الحسين، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، مج ٧، ع ١، ٢٠٢١م، ص ٨٣.

(٣) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ص ٢٢٣. من فقه الوقف، ص ٦١.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

الإسلامية بالسودان، والأوقاف الماليزية^(١).

وانطلاقاً من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة، رقم (٤/٥/٣٠)، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (١٧)، الخاص بالصكوك الاستثمارية، وأيضاً معيار الوقف رقم (٦٠)، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية، كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية^(٢).

وبالتالي يجوز إصدار الصكوك الوقفية والاكتمال فيها؛ لأنه عبارة عن صيغة جديدة لقيام الوقف بتحقيق التنمية المستدامة للأمة الإسلامية^(٣).

ب - حكم تداول الصكوك الوقفية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية: بيعها وشراؤها في السوق الثانوية^(٤).

(١) ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية، ص ٨٢.
(٢) الدور التنموي للصكوك الوقفية، د. أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع ٩، أغسطس ٢٠١٨م، ص ١٣.
قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، ص ٣٦٥. مجمع الفقه الإسلامي، ٤/٥/٣٠: (iifa-aifi.org). المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠١٧م: (aaoifi.com).
(٣) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ٢٠. الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجدوب، ص ٥٣٣.
(٤) السوق الثانوية هي التي يتم فيها بيع وشراء الأوراق المالية من الأسهم والصكوك والسندات، ولا يشترط أن تكون منظمة رسمية خاضعة لإشراف أجهزة الدولة ورقابتها، بل تتسع لتشمل الأسواق غير الرسمية أو غير المنظمة. (الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٤٦).

ولا يتصور هذا التداول إلا في حالة الوقف المؤقت، أو استبدال الموقوف،
بالتفصيل الآتي:

١ - حكم الوقف المؤقت:

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على رأيين:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، والمشهور
عند الحنابلة^(١)، إلى أن الوقف على التأيد باعتبار الوقف أصولاً ثابتة، أرضاً
أو عقاراً، واستدلوا بالآتي:

أ- أن الوقف لا يتم إلا مؤبداً؛ لأن موجبه زوال الملك بدون التملك،
وأنه يتأبد كالعتق.

ونوقش ذلك: بأن مسألة إزالة الملك غير مسلم بها؛ لأن زوال ملك
الموقوف عن مالكة محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتج به.

ب- أن تأقيت الوقف يبطله، كتأقيت البيع.

ونوقش ذلك: بأن قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأيد
الملك فمردود؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لكون الذي يملك في العتق والبيع هو
العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن
يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفي لجواز وقفه أن يكون
مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأيد.

ج- أن الوقف يقتضي التأيد، والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته.

(١) الدر المختار على الدر المختار، ٤/ ٣٥٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦/ ٢٠.
المجموع شرح المذهب، ١٥/ ٣٣٤. المغني، ٦/ ٢١٥.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

ونوقش بأن شرط التأييد محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتاج به.
د- أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف منبئ
عن ذلك.

ه- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا
تحتمل التأقيت، كالإعتاق، وجعل الدار مسجداً.

ونوقش ذلك: بأن فيه تضيق في الأموال التي يمكن وقفها، وبالتالي
تضيق على المجتمع^(١).

ثانياً: أجاز المالكية وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية، ووجه عند
الحنابلة^(٢)، تأقيت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة، وسواء أكان مقيداً بمدة
زمنية، أم حدوث أو تحقيق أمر معين، باعتبار أن الوقف يمكن أن يكون أرضاً
أو عقاراً أو أموالاً منقولة أو نقوداً، واستدلوا على ذلك بالقياس على تملك
منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً، فيجوز
وقفها مؤقتاً من باب أولى^(٣).

الراجع: ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى ترجيح الرأي الثاني،

(١) الأوقاف فقها واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ٣١، ٣٢.
الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص ١٤. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د/ أحمد
الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، ص ١٥. الصكوك الوقفية ودورها
في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ٢٢.
(٢) شرح فتح القدير، ٦/ ١٩٨. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ١٢٤. المجموع شرح
المهذب، ١٥/ ٣٣٤. المغني، ٦/ ٢١٥.
(٣) الدور التنموي للصكوك الوقفية، ص ١٣. الأوقاف فقها واقتصاداً، ص ٣١، ٣٢. الصكوك
الوقفية ودورها في التنمية، ص ١٥.

وأجازوا تأقيت الوقف؛ لما يأتي:

أ - عدم وجود دليل من القرآن والسنة يدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يخصص إلا بدليل.

ب - إن الواقع والظروف في الوقت الحاضر يختلف عما ألفه الواقفون في الماضي؛ لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة، كالمباني السكنية، والأراضي الزراعية، وإنما تتمثل في الأصول المنقولة، كالأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل البري والجوي والبحري، وشركات الخدمات، وأنشطة المهن الحرة، كالطب، والمحاسبة، والمحاماة، والهندسة، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة، وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعباء وتحقيق أهدافه.

ج - إن القول بجواز الوقف المؤقت فتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، مما يتيح لهم فرص القرية والثواب والأجر، ويحقق مصلحة المجتمع، ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع^(١).

(١) الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٤٩، ٢٥٠. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ٢٢، ٢٣. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ص ٢٢٤. الوقف المؤقت، د/

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

٢- استبدال الوقف:

يقصد باستبدال الوقف: بيع عين من أعيان الوقف، وشراء عين أخرى لتحل محلها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مضيق وموسع على النحو الآتي:
أولاً: حصر المالكية والشافعية^(١) جواز استبدال الوقف في الأموال المنقولة، دون الثابتة كالعقار: إلا إذا خرب، ولم يمكن تعميده.

ثانياً: أجاز الحنفية والحنابلة^(٢) استبدال الوقف في الأموال المنقولة والثابتة، إذا خرب أو قلت غلته، ما دام في ذلك مصلحة للمستفيدين، ومحافظة على أصل الوقف، ودوام نفعه؛ لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين، ومنافع الموقوف عليهم^(٣).

وهو الرأي الأصح، خاصة إذا كان قرار الاستبدال قد اعتمد على دراسات الجدوى، وتقييم المشروعات، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها، لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، ولأن استبداله بما هو أنفع وأحسن لا يتنافى مع

يوسف إبراهيم يوسف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٢٠٤.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٣٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٣٩١، ٣٩٣.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١١٥. المغني، ٦/ ٢٥٠.

(٣) الدور التنموي للصكوك الوقفية، ص ١٣. الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، ص ٢٤٧، ٢٤٨.

مقصود الوقف^(١).

وانطلاقاً من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة رقم (٤ / ٥ / ٣٠)، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الخاص بالصكوك الاستثمارية، وأيضاً معيار الوقف رقم (٦٠)، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية، كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية^(٢).

لذا يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية؛ ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية؛ لأن هذه الصكوك تمثل الموقوف، فيبيعها بيع للموقوف واستبدال له، فمالك الصك (الواقف) عندما يبيع صكه إلى المشتري فهو ينهي مدة الوقف، ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفاً جديداً بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالا موقوفاً^(٣).

٣- أقسام الصكوك باعتبار التداول وعدمه:

يمكن تقسيم الصكوك من حيث التداول وعدمه إلى قسمين:

- (١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص ١٥. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ص ٢١٢.
- (٢) قرارات المجمع الفقهي في المعاملات الاقتصادية، ص ٣٦٥. مجمع الفقه الإسلامي، ٤ / ٥ / ٣٠: (iifa-aifi.org). المعايير الشرعية، (aaoifi.com). الدور التنموي للصكوك الوقفية، ص ١٣.
- (٣) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ص ٢٢٤. الدور التنموي للصكوك الوقفية، ص ٥٣٥.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة

د/ عادل عبد الفضيل عيد

أولاً: قسم قابل للتداول: يجوز إصداره وتداوله، وهو الصكوك التي تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان ومنافع، مثل: صكوك المقارضة والمشاركة وإجارة الأعيان.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة لتداول الصكوك: يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٤/٥) التالية:

أ- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً، فتطبق أحكام الصرف.

ب- إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً، كما هو الحال في بيع المرابحة، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

د- لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع ٤، ٣/١٨٠٩، القرار رقم (٣٠/٥/٤)، وأيضاً القرار رقم (١٧٨/٤/١٩).

كما نص المجمع أيضا على ضوابط تداول الأوراق المالية من صكوك أو أسهم أو وحدات:

١- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع الدين.

٢- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣- إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطا من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ- أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعا، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب - انتفاء تبعية النقود والديون، أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع، فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

ج- إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي، أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة^(١).

ثانيا: قسم غير قابل للتداول: بحيث يجوز إصداره كوكيل أو مضارب عن حملة الصكوك، لكن لا يجوز تداوله، وهي الصكوك القائمة على الديون،

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، القرار رقم (١٨٨ / ٣٠ / ٢٠).

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

مثل: صكوك السلم والاستصناع، وإجارة ما في الذمة، ما دامت تمثل ديونا محضه في الذمة، فإن تعلقت بأعيان معينة أمكن تداولها.

وهذا يستند إلى ما قرره الفقه الإسلامي في شأن تداول صكوك الطعام والجامكية والرزق والعطاء، مما يمثل دينا في الذمة، حيث ذهب المالكية، والشافعية في الأصح، ورواية عند الحنابلة^(١)، إلى جواز هذا البيع والتداول بشرط السلامة من الربا، وألا يبيعه لثالث بمعنى ألا يتداول أكثر من مرة، فلا يتمكن المشتري من بيعه لثالث حتى يقبضه، فكذلك لا يجوز تداول صكوك السلم والاستصناع ما دامت تمثل دينا في الذمة، فإن تعلقت بعين معينة وصارت تمثل أعيانا أمكن تداولها.

وتكمن أهمية صكوك السلم والاستصناع رغم تقييد تداولها: في كون التمويل بهما ينتج ديونا على العملاء؛ ولا بد في كثير من الأحيان من انتظار نتيجة هذه العمليات مما يؤدي إلى تعطل السيولة المالية؛ فإذا أمكن إصدار صكوك تحول ملكية هذه العمليات وما ينتج عنها من ديون إلى عملائها أمكن التخلص من هذه الديون، وأمكن إعادة السيولة وضخها من جديد، مما يزيد من كفاءة الوساطة المالية^(٢).

ثالثاً: تنظيم عملية إصدار الصكوك الوقفية (الإجراءات والخطوات):

تجري عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها، والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي تستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي

(١) المنتقى شرح الموطأ، ٤/ ٢٨٥. شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ١٣٣، ١٣٤. القواعد لابن رجب الحنبلي، ٨٤، ٨٥.

(٢) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بها.

ويمكن أن تتبع عملية التصكيك الخطوات الآتية:

١ - تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، ويشترط في المشروع الوقفي أن يكون من المشاريع ذات النفع العام، وأن يكون مستقلاً من الناحية المالية، وأن يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة.

٢ - تقوم الجامعة بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن (الجامعة)، وتكون في الوقت نفسه وكياً عن الواقفين، وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها، والموقوف عليهم، وغيرها من الشروط.

٣ - ويجب أن تكون الهيئة المصدرة من مؤسسات النفع العام، كالجامعات، كما يجب أن يتم الإصدار تحت إشراف لجنة متخصصة من القطاعات الحكومية والخاصة.

تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة، تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

٤ - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفي بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين، وهم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف^(١).

(١) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، ص ٥١٤. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ص ٢٢٢.

المبحث الثالث

أثر تصكيك المشاريع الوقفية على تمويل الخدمات العلمية في الجامعات

أولاً: طرق الاستفادة من التمويل بالصكوك الوقفية في تنمية المرافق التربوية والتعليمية:

يمكن تنمية المرافق التربوية والتعليمية بإحدى طريقتين:
الطريقة الأولى: إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية:
تقوم الفكرة على إنشاء شركة على أساس صكوك المضاربة مثلاً، ثم تحديد مشروع استثماري، وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم يتم إصدار الصكوك بقيمة اسمية، وطرحها للاكتتاب العام؛ لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع، والمكتتبون أرباب المال هم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، وهو المال الموقوف، وما ينتج عن عملية المضاربة من الأرباح يقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الجهة التي تدير المشروع كأجر مقابل العمل، والقسم الثاني يصرف على المرافق التربوية والتعليمية، كإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد والتخصصات الجديدة، وفي مناطق جغرافية متنوعة، أو منح دراسية للطلاب الفائقين وغير القادرين، أو مرتبات أعضاء هيئة التدريس، أو صيانة الجامعات، أو طباعة الكتب، أو إنشاء المدن الجامعية وتوفير الإعاشة والتغذية، أو برامج لإكساب المهارات للطلاب، أو تطوير البحوث والنشر العلمي، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم (١).

(١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ٩، ١٠. دور الوقف الخيري في تمويل التعليم العالي في مصر، د. فياض عبد المنعم حسنين، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، ع ١١، يناير ٢٠١٤م، ص ٢٤٥، ٢٤٦. الوقف على المؤسسات التعليمية: التكنولوجيا نموذجاً، د. حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، الكويت، ع ١٢، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، ص ٨١ - ٩١.

الطريقة الثانية: إنشاء مشروع وقفي استثماري خدمي:

تقوم الفكرة على إنشاء شركة تقوم بإصدار صكوك وقفية وطرحها للاكتتاب العام، فالمكاتبون هم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي المال الموقوف، يصرف في إنشاء وبناء المؤسسات التعليمية كالجامعات، وتزود هذه المؤسسات التربوية والتعليمية بأحدث وسائل التعليم ومحاضرين ومدرسين من ذوي الكفاءات العالية، وتقسم المقاعد الدراسية إلى قسمين: قسم يُخصص لأبناء الفقراء والمحتاجين من ذوي الدخل المحدود يدرسون مجاناً، والقسم الثاني من المقاعد يُخصص لأبناء الميسورين الذين لهم القدرة على دفع تكاليف الدراسة، وبهذا تستطيع المؤسسات التربوية والتعليمية القائمة على أساس الصكوك الوقفية أن تقدم الخدمات التعليمية المجانية لأبناء الفقراء وذوي الدخل المحدود، وفي ذات الوقت تكون مؤسسات استثمارية خدمية؛ لكونها تقدم الخدمات التعليمية للمقتدرين مقابل دفع الرسوم الدراسية^(١).

وأبرز المجالات العلمية والكيانات البحثية التي يمكن صرف ريع الأوقاف فيها: مراكز البحوث، الموسوعات العلمية، كراسي الأبحاث، مراكز التميز، مراكز تأهيل الباحثين، مراكز البيئة الابتكارية، المدن الجامعية، التخصصات الجديدة، البرامج الدراسية، المنح الدراسية، المختبرات، النشر العلمي، وغيرها^(٢).

(١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص ٩، ١٠.

(٢) دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي، ص ١٤. دور الوقف في دعم البحث العلمي، ص ٩. دور الوقف الخيري في تمويل التعليم العالي في مصر، ص ٢٤٥، ٢٤٦. الوقف على المؤسسات التعليمية: التكنولوجيا نموذجاً، ص ٨١ - ٩١.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

ثانيا: دور الصكوك الوقفية في تمويل الخدمات العلمية في الجامعات:

- ١- المساهمة في محاربة الاكتناز، وتنمية الادخار.
- ٢- رفع جزء من الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتق الدولة.
- ٣- توفير التمويل الذاتي للمشروعات الوقفية، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي.
- ٤- تنشيط سوق رأس المال الإسلامي (البورصة).
- ٥- التقليل من البطالة، والحد من الفقر، بتوفير التعليم، ومحاربة الأمية.
- ٦- توفير الأمن الاجتماعي، وتخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات.
- ٧- المساهمة في الترابط الاجتماعي، وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع^(١).

(١) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، ص ٥١٥-٥١٨.

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية لاستخدام الوقف في تمويل الخدمات العلمية في الجامعات

أسست أغلب الجامعات السعودية كيانات وإدارات وقفية منها:

١ - وقف جامعة الملك عبد العزيز:

أنشأت جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية في رمضان ١٤٢٥ هـ وقفاً لدعم البحث العلمي، والتعليم والتدريب، وتخرج العلماء في التخصصات العلمية النادرة، وتطوير واستحداث آليات الابتكار، وإقامة المباني والمنشآت التعليمية الحديثة، ودعمها بالأجهزة والمعامل والمعدات التقنية، وتبني الاختراعات والدارسين الموهوبين.

ويشرف على الوقف نخبة من أساتذة الجامعة ورجال الأعمال، وتم استخراج الصكوك التنظيمية اللازمة لإخراج هذا الوقف إلى حيز التنفيذ، وبدأ في ممارسة نشاطه بالفعل^(١).

٢ - وقف جامعة الملك سعود:

قامت جامعة الملك سعود بالسعودية بإنشاء وقف يوفر مصدراً ثابتاً للدخل، يستخدم في دعم البحث والتطوير العلمي، وكذلك في دعم التكافل الاجتماعي بين منسوبي الجامعة.

وقد وضعت الجامعة نصب أعينها أن يمكنها هذا الوقف وإيراداته من

(١) مقترح إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية، قداوي عبد القادر، وناصر محمد، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ع ٣، ٢٠١٧م، ص ٣٣٠، ٣٣١. الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: (kau.edu.sa).

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

التطويرات التي تنقل الجامعة إلى النطاق العالمي، وتمتلك الجامعة ثروة عقارية تقدر بمبلغ ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسين مليون ريال سعودي، تدر عائداً سنوياً حوالي ثلاثمائة مليون ريال، وتسعى الجامعة إلى أن تصل المحفظة الاستثمارية للأوقاف إلى ٢٥ مليار بحلول ٢٠٤٠م.

ووقف جامعة الملك سعود هو مشروع استثماري كبير ضمن الصندوق العقاري للأوقاف، وكان أول برنامج وقفي أطلقتها الجامعة في شراكتها مع المجتمع هو برنامج "كراسي البحث"، بهدف استكمال منظومة البحث العلمي، وبخاصة في المجالات العلمية والتقنية الاستراتيجية، وتمتلك حالياً أكثر من ١١٠ كرسي بحث، كما قامت الجامعة بإنشاء مشروع وادي الرياض للتقنية الذي يهدف إلى نقل المملكة إلى "الاقتصاد المعرفي"، ونقلها إلى مرحلة الاختراع والتصنيع^(١).

٣- وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن:

أنشأت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالسعودية صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية، والمعروف بوقف الجامعة عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، بهدف تعزيز قدرة الجامعة على زيادة مواردها المالية من خلال استثمار الأوقاف مما يساهم في دعم الأنشطة العلمية والبحثية، ورؤية الصندوق هي توفير مصدر مالي دائم يؤمن للجامعة قدرتها التنافسية، ويحافظ

(١) الوقف والتعليم الجامعي بعض التجارب الإسلامية، د/ شوقي أحمد دنيا، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢، ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣، ٢٤ أبريل ٢٠١٢م، ص ١٤ - ١٦. الأوقاف والتعليم الجامعي، تجارب ودروس، ص ٢٢ - ٢٤. أوقاف جامعة الملك سعود: (ksu.edu.sa).

على تميز برامجها التعليمية والبحثية، وقد بلغت محفظة الصندوق النقدية نحو المليار ريال سعودي، ووصلت استثماراتها العقارية نحو ٨٠٠ مليون ريال سعودي، واستطاع تحقيق عوائد سنوية بمعدل متوسط ١٠٪، ويسعى الصندوق إلى أن يصل حجم أمواله إلى ٣.٥ مليار ريال سعودي خلال الأعوام القادمة^(١).

٤- تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل البحث العلمي والنهوض بالتعليم العالي:

استشعاراً من القائمين على إدارة البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالسعودية بأهمية البحث العلمي والتعليم العالي، وإدراكاً منهم لعجز الكثير من الدول الإسلامية عن تقديم التمويل الكافي لهذا المرفق الحيوي، قام البنك بإنشاء برنامج المعونات الفنية والمخصصة لمرفق التعليم ومرفق الصحة، وقدم في ذلك الدعم للكثير من المعاهد والكليات، وكذلك برنامج المنح الدراسية للعديد من الدارسين ذوي المهارات الفكرية والاحتياجات المادية، وقد استفاد من هذا البرنامج العديد من الطلبة في الدول الإسلامية، مثل مصر وتركيا وماليزيا والمغرب والسودان.. الخ^(٢).

٥- وقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية:

تعد جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية بالسعودية أكبر جامعة إسلامية

(١) استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية، د. محمد شريف بشير الشريف، صندوق جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع ٤، جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ، أبريل ٢٠١٦م، ص ٧١. مقترح إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية، ص ٣٣١-٣٣٣. وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: (kfupm.edu.sa).

(٢) الوقف والتعليم الجامعي بعض التجارب الإسلامية، ص ١٤-١٦. الهيئة العالمية للوقف:

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

حظيت بأكبر وقف، حيث أوقف عليها الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود عشرة مليارات دولار، يخصص ريعه لإنشائها سنة ٢٠٠٩م، والإنفاق عليها، وتمويل كل أنشطتها البحثية والتعليمية ذات المستوى العالمي، وتوفير كافة احتياجات الدارسين فيها، وكذلك جذب البارزين من العلماء من مختلف الدول للتدريس فيها^(١).

٦- وقف جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز:

أنشأت جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز بالسعودية أمانة للأوقاف، وعقدت الأمانة مذكرات تفاهم واتفاقيات مع بعض الشركات، مثل مجموعة المحاييد القابضة، لتقديم الدراسات الهندسية، وبحث فرص استثمارية للأراضي الوقفية، والإشراف على تنفيذ المشاريع، كما بحثت الأمانة أيضا آلية التعاون بينها وبين شركة وادي الرياض، فيما يخدم المجتمع والجامعة، خاصة في المواضيع التي تتعلق بالجانب الاستثماري والتجاري، وتعد شركة وادي الرياض الذراع الاستثماري لجامعة الملك سعود، كما عقدت اللجنة التأسيسية لقاءً تشاورياً مع بعض الشركات المتخصصة في التطوير والاستثمار العقاري، ممثلة في شركة ديار للاستشارات الهندسية، وشركة أملاك الدولية للتطوير العقاري، وشركة النخبة الإعمارية للاستثمار، لبحث سبل التعاون المشترك بين أوقاف الجامعة وهذه المجموعات الاستثمارية^(٢).

(١) الوقف والتعليم الجامعي بعض التجارب الإسلامية، ص ١٤ - ١٦. الأوقاف والتعليم الجامعي، تجارب ودروس، ص ٢٥، ٢٦. وقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية: [.kaust.edu.sa](http://kaust.edu.sa)

(٢) وقف جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، التقرير السنوي الثاني عشر للجامعة ١٤٤٢هـ، ص ٢٢٩: [.psau.edu.sa](http://psau.edu.sa)

كما تم تشكيل لجنة تنفيذية لأوقاف الجامعة، وقامت بصناعة التحالفات مع إدارات أوقاف الجامعات، والشراكة مع الجامعة في استثمار الأراضي الوقفية، والإسهام في شراء أصول استثمارية للجامعة بالتعاون مع صندوق الطالب، وإقامة عدد من الورش واللقاءات التعريفية بالوقف ونظامه وأحكامه الشرعية والقانونية، والإسهام في صناعة المقترحات حيال إنشاء وكالة للجامعة للاستثمار، والمشاركة في صياغة التعليمات الخاصة لمبادرة الصناديق الاستثمارية الوقفية من الهيئة العامة للأوقاف بالتنسيق مع هيئة سوق المال^(١).

كما قامت أوقاف الجامعة بإدارة أمانة اللقاء التنسيقية لأوقاف الجامعات لمدة ثلاث سنوات، وقامت ببحث المعوقات مثل: حداثة إدارات الأوقاف في الجامعات، ومحدودية وجود البنود المالية التي تدعم الاستثمار الوقفي للجامعة، واقترحت حلولاً عن طريق الإسهام في نمو إدارات الأوقاف في شكل سريع وقوي، وتحفيز المحسنين والواقفين، وتسويق الفرص الاستثمارية للجامعة بشكل أكثر وباحترافية أعلى^(٢).

وكان من أبرز منجزات اللقاء التنسيقية لأوقاف الجامعات: القواعد المنظمة لأعمال أمانة اللقاء التنسيقية لأوقاف الجامعات، وتبادل الخبرات بين أمناء ومسؤولي أوقاف الجامعات، والتواصل مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز أوقاف الجامعات على كافة المستويات، وتبني مبادرات وقفية واستثمارية

(١) التقرير السنوي الثاني عشر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ص ٢٧٧، ٢٧٨: (psau.edu.sa).

(٢) التقرير السنوي الثاني عشر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ص ٢٨٧: (psau.edu.sa).

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

مشتركة بين الجامعات، والخروج بقرابة أربعين توصية خلال السنوات الثلاث الماضية، من أهمها: الموافقة على عقد مؤتمر دولي بعنوان "حوكمة واستثمار الأوقاف الجامعية". أخذ الموافقة على إقامة ملتقى سنوي علمي لأوقاف الجامعات. إنشاء مجلة علمية محكمة في مجال الأوقاف^(١).

٧- وقف جامعة الأزهر:

حظي الجامع الأزهر بمصر باهتمام الواقفين منذ نشأته، وحتى وقت قريب، وبخاصة في فترة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م، وعلى رأسها أوقاف عمر مكرم، والأميرة زينب.

وعبر الأهالي عن اهتمامهم بالأزهر من خلال الأوقاف الكثيرة عليه في النصف الأول من القرن التاسع عشر، حتى أضحي الأزهر أكبر مؤسسة وقفية في مصر على الإطلاق، واتسمت وقياته بغلبة النزعة اللامركزية، سواء على مستوى تخصيص الربع على جهات الاستحقاق المختلفة داخل الأزهر، أو على مستوى إدارة أعيان الأوقاف.

ثم اتجهت الدولة إلى فلسفة الدولة المتدخلة، ومن ثم قوضت استقلالية السياسة الأهلية للأوقاف، وتضاءل المجتمع في مواجهة الدولة، بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، حيث فقدت الأوقاف سمتها اللامركزية، وأصبحت أداة من أدوات النظام السياسي، من خلال وزارة الأوقاف، التي أضحت تدير جميع الأوقاف، ومنها أوقاف الأزهر، وترتب على ذلك عدم إنشاء أوقاف جديدة للأزهر، بسبب أخذ الدولة لهذه الأوقاف والسيطرة عليها سيطرة كاملة.

وفي العصر الحديث نجد وقيات قليلة جدا مثل وقفية صالح كامل

(١) اللقاء التنسيقي لأوقاف الجامعات: (psau.edu.sa).

المتمثلة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي على النشر العلمي في مجال المعرفة الاقتصادية الإسلامية، كما نجد وقفيات د. شوقي الفنجري على بعض طلبة جامعة الأزهر، وغيرها، لكنها في حاجة إلى مزيد من الأوقاف لتمويل مشاريعها العلمية والبحثية المتنوعة، والتي تشمل المجالات الدينية والمجالات الدنيوية، فالتعليم الديني الجيد في حاجة إلى دعم قوي، وكذلك الحال في التعليم المدني من طب لهندسة لزراعة... الخ^(١).

٨- وقف جامعة القاهرة:

كان اسمها عندما أنشئت الجامعة المصرية، وقد قامت على جهود وقفية، من أبرزها: وقف الأميرة فاطمة إسماعيل بنت الخديوي إسماعيل، وقد بلغت وقفيات الجامعة من الأراضي ما يزيد على ألف فدان، ولم تحدث وقفيات جديدة لجامعة القاهرة بعد ذلك التاريخ، بسبب تحويلها إلى جامعة أميرية سنة ١٩٢٥ م، وصارت الحكومات تنفق عليها من الميزانية العامة للدولة، وترسم سياستها التعليمية. وفي العقود الأخيرة كان أبرز الوقفيات على جامعة القاهرة وقفيات الدكتور شوقي الفنجري، والدكتور العيوطي، والدكتور محمد عبد الله حسن. وقد تمثلت هذه الوقفيات في وقفيات نقدية على الطلبة، وبعضها وقفيات عينية

(١) الأوقاف والتعليم الجامعي، تجارب ودروس، د. المرسي حجازي، ندوة دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية، جامعة الإسكندرية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الإسكندرية، سبتمبر ٢٠١١م، ص ١٦ - ١٨. تحول العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، د. إبراهيم البيومي غانم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٢٠، جمادى الأولى ١٤٣٢هـ مايو ٢٠١١م، ص ٣٠ وما بعدها.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

لصالح كليات بعينها^(١).

وتؤكد هذه التجارب الثمانية في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد، دور الوقف في دعم المؤسسات التعليمية في الحضارة الإسلامية على اختلاف عصورها وأماكنها، إلا أن دور الوقف قد تراجع في بعض الدول نتيجة لمصادرة أعيان الوقف، أو التعدي عليها، أو سوء إدارته. وعلى الرغم من وجود هذه التجارب الوقفية النافعة، والمفيدة إلا أنها ما زالت تجارب فردية لم يستخدم فيها حتى الآن الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات، وهذا ما نأمل في تحقيقه في المستقبل القريب لتعميم الفوائد المرجوة من ذلك، وبما يعود بالنفع على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

١ - الوقف والتعليم الجامعي بعض التجارب الإسلامية، ص ١٦. تحول العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، ص ٣٧ وما بعدها. الأوقاف والتعليم الجامعي، تجارب ودروس، ص ١٩، ٢٠.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة على النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- ١ - الصكوك الوقفية: وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، بقصد تنفيذ مشروع وقي، واستغلاله، وتحقيق الغايات الوقفية المقصودة من ورائه.
- ٢ - أنواع الصكوك الوقفية كثيرة، من أهمها: صكوك المشاركة، والمقارضة، والأعيان المؤجرة، والتحكير، والقرض الحسن.
- ٣ - يعد الوقف من الأمور التي تميز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه؛ لأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية.
- ٤ - لتصكيك المشاريع الوقفية أهمية كبيرة، كما أن لإصدارها مسوغات وأهداف عظيمة.
- ٥ - يقصد بإصدار الصكوك الوقفية: طرحها للاكتتاب العام، وتجميع النقود الموقوفة من اكتتاب الواقفين فيها.
- ٦ - يجوز إصدار الصكوك الوقفية لتوافر أركان الوقف، وجواز وقف النقود، ولائفاه مع المقاصد الشرعية.
- ٧ - يقصد بتداول الصكوك الوقفية: بيعها وشراؤها في السوق الثانوية، ولا يتصور هذا التداول إلا في حالة الوقف المؤقت، أو استبدال الموقوف، تحقيقاً لمصلحة مجتمع الواقفين، ومنافع الموقوف عليهم، واستغلالاً للإمكانات المتاحة.
- ٨ - بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية؛ ما دامت هذه السوق

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة د/ عادل عبد الفضيل عيد

منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

- ٩ - توجد عدة طرق للاستفادة من التمويل بالصكوك الوقفية في تمويل الخدمات العلمية في الجامعات.
- ١٠ - يمكن صرف ريع الأوقاف في المجالات العلمية والكيانات البحثية، كمراكز التميز، والموسوعات العلمية، والمدن الجامعية، وغيرها.
- ١١ - للصكوك الوقفية دور كبير في تمويل الخدمات العلمية في الجامعات.
- ١٢ - أسست أغلب الجامعات السعودية كيانات وإدارات وقفية؛ لدعم البحث العلمي، وتطوير التعليم والتدريب.

ثانياً: التوصيات:

- ١ - رفع الوعي الوقفي على صعيد الأنشطة كافة، وضرورة اضطلاع الجامعات بهذه المهمة من خلال إدراج البرامج العلمية اللازمة لذلك.
- ٢ - استحداث مؤسسات مالية في الجامعات، الغرض منها الحصول على التبرعات والهبات والأوقاف لخدمة البرامج الجامعية.
- ٣ - التأكيد على أهمية الصكوك الوقفية، كوسيلة لتطوير الوقف وانتشاره، من خلال المحاضرات والندوات العلمية والإعلامية.
- ٤ - الاهتمام بالصكوك الوقفية الجامعية تنظيمًا وإدارة، بما يعود بالنفع على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً.
- ٥ - إيجاد تقنين منظم لإصدار الصكوك الوقفية والتعامل بها وتداولها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦ - اتباع أحدث الطرق والصيغ في تسويق الصكوك الوقفية، من خلال

تنظيمات ولوائح لضبطها بالمعايير الشرعية.

٧- العمل على تبادل الخبرات بين الجامعات السعودية في مجال الصكوك الوقفية، ونشر التجارب العملية الناجحة في بعض البلدان الإسلامية.

المراجع والمصادر

١ - الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، د. علي باللموشي،

مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، مج

٤، ع ٣، محرم ١٤٤٠هـ / سبتمبر ٢٠١٨م.

٢ - أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، د/ فهد عبد الله

علي السلمي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج ١٤، ع ٢،

ربيع الأول ١٤٢٢هـ، نوفمبر ٢٠٢٠م.

٣ - استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية، د. محمد شريف بشير

الشريف، صندوق جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجاً،

مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع ٤، جمادى الآخرة

١٤٣٧هـ، أبريل ٢٠١٦م.

٤ - أوقاف جامعة الملك سعود: (ksu.edu.sa)

٥ - الأوقاف فقها واقتصاداً، د/ رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق،

١٩٩٩م.

٦ - الأوقاف والتعليم الجامعي، تجارب ودروس، د. المرسي حجازي، ندوة

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

- دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية، جامعة الإسكندرية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الإسكندرية، سبتمبر ٢٠١١م.
- ٧ - بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً، د. محمد موفق الأرنؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، س ٤، ع ٧، ١٤٢٥هـ.
- ٨ - تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف، د. محمد شريف بشير الشريف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع ١١، ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ/ يناير ٢٠١٧م.
- ٩ - تجربة جامعة الملك عبد العزيز في إنشاء الوقف العلمي، د. أسامة صادق طيب، د. عصام حسن كوثر، المنتدى الأول للمشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١، ٢/٦/١٤٣٠هـ الموافق ٢٥، ٢٦/٥/٢٠٠٩م.
- ١٠ - تحول العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، د. إبراهيم البيومي غانم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد ٢٠، جمادى الأولى ١٤٣٢هـ مايو ٢٠١١م.

- ١١ - تصكيك الملكية العامة وضمان العائد ورأس المال، د/ محمد محمد الغزالي، مؤتمر صكوك التمويل بين النظرية والتطبيق، قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنين) بجامعة الأزهر، بالتعاون مع المصرف المتحد، ٤/٣/٢٠١٣ م.
- ١٢ - تصكيك مشاريع الوقف المنتج، آلية ترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، رحيم حسين، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، جامعة اليرموك، إربد، عمان، الأردن، ١٢/١٣ نوفمبر ٢٠١٣ م.
- ١٣ - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: وقف الجامعة، الظهران، السعودية، ٢٠٠٧ م: (kfupm.edu.sa)
- ١٤ - الدور التنموي للصكوك الوقفية، د. أسامة عبد المجيد العاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع ٩، أغسطس ٢٠١٨ م.
- ١٥ - الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجدوب بحوصي، وآخرون، مؤتمر الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، ٢٠١٧ م.
- ١٦ - دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية، د. بلال شيخي، د.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

- سامية فقير، مؤتمر الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث
وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، ٢٠١٧م.
- ١٧ - دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد، و
عائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح
ورقلة، الجزائر، ع ٢، ٢٠١٣م.
- ١٨ - دور الوقف الخيري في تمويل التعليم العالي في مصر، د. فياض عبد
المنعم حسنين، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر،
ع ١١، يناير ٢٠١٤م.
- ١٩ - دور الوقف في العملية التعليمية، د. عبد الله عبد العزيز المعيلي، ندوة
مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨، ١٩ شوال
١٤٢٠هـ.
- ٢٠ - دور الوقف في تمويل الجامعات ودعم البحث العلمي، د. شياد فيصل،
مؤتمر الوقف والنهضة العلمية، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة،
الإمارات، ٢٠١١م.
- ٢١ - دور الوقف في دعم البحث العلمي، د. عبد الله محمد العمراني، منتدى
المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١-٢/٦/١٤٣٠هـ / ٢٥-
٢٦/٥/٢٠٠٩م.

٢٢ - دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، عبد الله محمد أحمد حريري، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٢٣ - رسالة في جواز وقف النقود، محمد مصطفى العمادي أبو السعود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٤ - صكوك الاستثمار الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٢٥ - صكوك الاستثمار الشرعية، وليد خالد الشايحي، عبد الله يوسف الحججي، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٦ - الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د/ فؤاد محمد أحمد محيسن، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٢٧ - الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابه، دار

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

السلام، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٢٨ - الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ عبد الباري مشعل، مجمع
العلماء الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات
العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٢٩ - الصكوك الإسلامية وعلاج مخاطرها، أحمد إسحاق الأمين حامد،
رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ.

٣٠ - الصكوك الإسلامية، د/ صفية أحمد أبوبكر، مؤتمر المصارف
الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
ببدي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٣١ - الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج
التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، جامعة
العلوم الإسلامية، ماليزيا: <https://www.usim.edu.my>

٣٢ - الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال توفيق حطاب، كلية
الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن،
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣٣ - الصكوك: دراسة فقهية مقارنة، أمال عبد الوهاب عمري، ط ١، تونس،
جانفي ٢٠١٧م.

٣٤ - ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع

- اقتصادية، عيادة الحسين، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، الجزائر، مج ٧، ع ١، ٢٠٢١ م.
- ٣٥ - قانون ٣٠ لسنة ٢٠١٣، مؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣ م، والمتعلق بالصكوك الإسلامية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٦٢، الصادر في ٢ أوت ٢٠١٣ م.
- ٣٦ - قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، بشأن إصدار قانون الصكوك، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٨ مكرر (ب)، في ٧ مايو ٢٠١٣ م.
- ٣٧ - قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢، والمتعلق بصكوك التمويل الإسلامي، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم ٥١٧٩، الصادرة في ١٩ سبتمبر ٢٠١٢ م.
- ٣٨ - قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، د. عادل عيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات، جامعة الأزهر، بني سويف، مصر، ع ٦، يونيو، ٢٠١٤ م.
- ٣٩ - مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أحمد محمد هليل، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ١٢.
- ٤٠ - مجلس الأوقاف الأعلى: نظام الأوقاف، مجموعة الأنظمة السعودية،

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

١٣٨٦هـ.

٤١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

٤٢ - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠١٧م: (aaoifi.com)

٤٣ - مقترح إنشاء صناديق الوقف العلمي في الجامعات الجزائرية، قداوي

عبد القادر، و ناصف محمد، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف

بالمسيلة، الجزائر، ع ٣، ٢٠١٧م.

٤٤ - من فقه الوقف، أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية

والعمل الخيري، دبي، الإمارات، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤٥ - النظام المصرفي الإسلامي، د/ محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٤٦ - الهيئة العالمية للوقف: (www.worldwaqf.org).

٤٧ - الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، د/ حسين حامد حسان،

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، جدة، مج ١، ع ١، رجب ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٨ - الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، د/

- حمدي عبد الحميد عبدالقادر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ٢٠٠٧م.
- ٤٩ - الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ندوة الصكوك الإسلامية: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٠، ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤، ٢٥ مايو ٢٠١٠م.
- ٥٠ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د/ أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- ٥١ - الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز: (kau.edu.sa).
- ٥٢ - الوقف المؤقت، د/ يوسف إبراهيم يوسف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ / ديسمبر ٢٠٠٦م.
- ٥٣ - الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف، د/ شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، الكويت، ع ٣، ٢٠٠٢م.
- ٥٤ - وقف جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز: (psau.edu.sa).
- ٥٥ - وقف جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية: (kaust.edu.sa).
- ٥٦ - الوقف على المؤسسات التعليمية: التكنولوجيا نموذجا، د. حسن محمد الرفاعي، مجلة أوقاف، الكويت، ع ١٢، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.

الصكوك الوقفية لتمويل الخدمات العلمية في الجامعات دراسة تطبيقية مقارنة
د/ عادل عبد الفضيل عيد

٥٧ - الوقف والتعليم الجامعي بعض التجارب الإسلامية، د. شوقي أحمد
دنيا، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري
والتعليم الجامعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢، ٣
جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣، ٢٤ أبريل ٢٠١٢م.

٥٨ - وقفنا: الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية:
[/https://waqfuna.com/waqf](https://waqfuna.com/waqf)